المحاضرة الثامنة: حديث المسح على الخفين أولى ماستر حديث 19 ربيع الثاني 1444هـ/ 13 نوفمبر 2022م

أولا: نص الحديث:

01- عن المغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ – رضي الله عنه – قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – في سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فقالَ: "دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا".

02- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ – رضي الله عنه – قالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –، فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمسَحَ على خُفَّيْه"

ثانيا: تخريج الحديثين:الحديث الأول: رواه البخاري ، كتاب: الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ومسلم ، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.الحديث الثاني: رواه البخاري ، كتاب: الوضوء، باب: البول عند صاحبه والتستر بالحائط، ومسلم ، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

ثالثا: ترجمة الصحابيين:01-أمَّا المغِيرَةُ: فهو بضم الميم، أو كسرها، الضمُّ أشهر، ابنُ شعبةَ بنِ أبي عامرِ بنِ مسعودِ بنِ مُعَتِّبِ – بالعين المهملة، والتاء المثناة فوق المشددة، ثم الباء الموحدة– بنِ مالكِ بنِ كعبِ بنِ عمرِو بنِ سعدِ بنِ عوفِ بن قسيِّ بنِ منبهٍ، وهو ثقيف الثقفي، يكنى: أبا عيسى، ومنعها عمرُ بنُ الخطاب عنه، وكنَّاه: أبا عبدِ الله، وقيل: كنيته: أبو محمد.أسلم عامَ الخندق، وأحصن ثلاثَ مئة امرأةٍ في الإسلام، وقيل: ألف امرأة، وكان موصوفًا بالدهاء، وقصَّ له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شاربه على سواك، وهذه منقبة لا نعرفها لغيره من الصحابة.رُوِيَ له عن رسول الله – ﷺ–: مئةٌ وستةٌ وثلاثون حديثًا؛ اتفقا على سبعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين؛ فجميع روايته فيهما: اثنا عشر حديثًا، وروى عنه من الصحابة: المِسْوَرُ بنُ مخرمةَ، وخلقٌ كثير من التابعين، وروى له أصحاب السنن، والمساند.ومات بالكوفة أميرًا عليها في الطاعون سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين؛ وهو ابن سبعين سنة.وقال الشعبيُّ: دُهاةُ العرب أربعة: معاويةُ بن أبي سفيان، وعَمْرُو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وزياد، فأمَّا معاوية؛ فللأناة والحلم، وأمَّا عمرو؛ فللمعضلات، وأما المغيرةُ؛ فللمبادهة، وأما زياد؛ فللصغير والكبير (ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (19/ 182).

02- أمَّا حذيفة: فهو صحابي، وأبوه صحابي أيضًا، وتقدم أنَّ اليماني يكتب (بالياء) في ترجمة عبد الله بن عَمْرِو بن العاصِ، والكلام عليه، وهو: حُذَيْفَةُ بنُ اليمانِ، واسمه: حُسَيل –بضم الحاء، وفتح السين المهملتين، ثم الياء، ثم اللام– تصغير: حِسْل –بكسر الحاء، وإسكان السين– ويقال فيه: غير مصغر: حِسْل.واليَمانُ: لقبٌ، ولُقِّبَ به؛ لأنَّ جدَّ جدِّه: جِروة –بكسر الجيم– أصاب دمًا في قومه، فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل؛ فسمَّاه قومه: اليَمَان؛ لأنَّه حالفَ اليمانية، فلقب بلقبه ابنُ جابرِ بنِ عَمْرِو بنِ ربيعةَ بنِ جروةَ ابنِ الحارثِ بنِ مازنِ بنِ قطيعةَ بنِ عبسِ بنِ بغيضِ بنِ رشيب بنِ غطفانَ بنِ سعدِ بنِ قيسِ عَيْلان بنِ مُضَرَ بنِ نزارٍ، حليفُ بني عبدِ الأشهل.يُكَنَى أبا عبدِ الله، وحكى أبو حاتم بن حِبَّان: أنَّه يقال في كنيته: أبو سريحة، ويقال في نسبته: عبسيٌّ قطعيٌّ، وهو من حُلفَاءِ الأنصارِ.وأُمُّه اسمها: الرَّبَابُ بنتُ كعبِ بنِ عَدِيِّ بنِ كعبِ بنِ عبدِ الأَشْهَل.شهدَ حذيفةُ وأبوه مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أُحدًا، وقُتِلَ أَبُوه يومئذٍ، قَتَلَه المسلمون خطأً، وكانا أرادَا أَنْ يشهدَا بدرًا، فاستحلَفهما المشركون ألَّا يَشْهَدا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فحلفا لهم، ثمَّ سَألا النبيَّ – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ" (رواه مسلم (1787)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الوفاء بالعهد.)، وكان حذيفةُ مِمَّنْ هَاجَرَ إلى النبيِّ – صلى الله عليه وسلم –، وكان له أخٌ اسمُه: صفوان، شَهِدَ معهما أحدًا.وكانَ حُذيفَةُ من كبارِ أصحابِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو الَّذي بَعَثَه رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – ينظرُ إلى قريشٍ يومَ الخندق؛ فجاءَ بخبرِ رَحيلِهم.وكان عُمَرُ بنُ الخطابِ – رضي الله عنه – يسألُه عن المنافقين، وهو المعروفُ في الصحابة بصاحبِ سرِّ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان عُمَرُ ينظرُ إليه عندَ موتِ مَنْ ماتَ منهم؛ فإنْ لم يشهدْ جنازتَه، لم يشهدْهَا عُمَرُ.وكان يقولُ حذيفةُ: خيَّرني رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – بين الهجرة، والنصرة،

فاخترت النصرة (رواه البزار في "مسنده" (2936) إلا أنه قال: (فاخترت الهجرة).)، وقال حذيفةُ – رضي الله عنه –: كان الناس يسألون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الخير، وكنت أسأله عن الشرِّ؛ مخافة أَنْ يدركني (رواه البخاري (3411)، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (1847)، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال).وقال عليٌّ – رضي الله عنه –: كان حذيفةُ أعلمَ أصحابِ محمدٍ – صلى الله عليه وسلم – بالمنافقين (رواه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (2/ 346)، والطبراني في "المعجم الكبير" (6041)، والحاكم في "المستدرك" (5631).)، وروى عنه: أنه سأله عمر عن الأمارات التي بين يدي الساعة من يعقلُها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال: أنا، فقال له عمر: هات، فلعمري إنَّك عليها لحريٌّ، ثم ذكر له منها (رواه البخاري (502)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة، ومسلم (144)، كتاب: = الفتن وأشراط الساعة، باب: في الفتنة التي تموج كموج البحر).وسئل حذيفة – رضي الله عنه –: أيُّ الفتنِ أشدُّ؟ قال: أَنْ يُعرضَ عليك الخيرُ والشرُّ، فلا تدري أَيَّهما تركت (رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٧٥٦٩)، وأبو عمرو الداني في "الفتن" (١/ ٦٥).).وقال حذيفةُ: لا تقومُ الساعةُ حتى يسودَ كلَّ قبيلةٍ منافِقُوها (رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٩٧٧١).).وقال أبو عمر بنُ عبدِ البر: وشهد حذيفة "نهاوند"، فلمَّا قُتِلَ النعمانُ ابنُ مُقَرِّنٍ ، أخذَ الرايةَ، وكان فتحُ نهاوند، والري، والدينور على يد حذيفة، وكانت فتوحُه كلُّها سنةَ: اثنتين وعشرين.رُوَي له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحاديثَ لم يذكرْ عددها بَقِيُّ بنُ مخلَدٍ، وذكر صاحب "الجمع بين الصحيحين" عدة ما له فيهما، فقال: اتفقا على: اثني عشر حديثًا، وانفرد البخاريُّ: بثمانية، ومسلم: بسبعة عشر، والله أعلم.روى عنه جماعةٌ من الصحابة: عمارُ بن ياسر، وجُنْدُبُ بنُ عبد الله، وعبدُ الله بن يزيدَ الخطميُّ، وأبو الطفيل عامرُ بنُ واثلةَ الليثيُّ، وعبدُ الله بن عكيمٍ الجهنيُّ، وخلائق كثيرون من التابعين.وولاه عمر "المدائن"، ومات بها سنة ست وثلاثين، بعد قتل عثمان بأربعين ليلة في أول خلافة علي، وقيل: توفي سنة خمس وثلاثين، والأوَّل أصح، وقال أبو عمرو: وكان موته بعد أن نُعيَ عثمان إلى الكوفة، وكان حذيفة سكن الكوفة.قال أبو حاتم بن حِبَّان: وكان فصُّ خاتمه ياقوتة استمانحونية، فيها كوكبان متقابلان، بينهما مكتوب: الحمد لله، قال: كذا قاله جرير، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن بريد .، عن أمِّ سلمة بنت حذيفة .

ثالثا: غريب الألفاظ وما يستفاد من الحديث:01–فالسفر الَّذي كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه: غزوة تبوك، قبل الفجر؛ كذا ثبت في "الصحيحين" (رواه البخاري (4159)، كتاب: المغازي، باب: نزول النبي – صلى الله عليه وسلم – الحجر، ومسلم (274)، كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام.).وففيه دليل على: جواز المسح على الخفين: وهو جائز بالإجماع في السفر والحضر.لكن هل الأفضل غسلُ الرجلين، إذْ هو الأصل والغالب، أم المسح أفضل ردًّا على الخوارج، أم يتساويان؛ لتقابلهما؟ مذاهب:والجمهور: على أنَّ غسلهما أفضل، والمسح على الخف جائز؛ وبه قال أصحاب الشافعي، وعن الإمام أحمد: روايتان، أصحهما: المسح أفضل، والثانية: هما سواء، واختاره: ابن المنذر. **واختلفت الروايات فيه:**ومن أشهرها: رواية المغيرة بن شعبة.ومن أصحها: رواية جرير بن عبد الله البَجَلي –بفتح الباء والجيم–، وقال: روينا في "سنن البيهقي" عن إبراهيم بن أدهم – رضي الله عنه – قال: ما سمعت في المسح على الخفين أحسنَ من حديث جرير – رضي الله عنه – (رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (01/ 273).).واعلم: أنَّ غزوة تبوك، كانت في رجب، سنة تسع؛ وقتها كانت قصة المغيرة في المسح على الخفين، ورواية جرير فيه كان بعد نزول المائدة، قبل موت النبي – صلى الله عليه وسلم – بشهرين، أو نحوهما.ولهذا كان يعجبُ أصحابَ عبد الله بن مسعود الأخذُ بحديث جرير؛ لتأخرِه، ورده على من ظنَّ أنَّه منسوخ، أو شكَّ في جوازه، وإزالته الإشكال فيه، واللبس على من التبس؛ ولهذا قال جرير – رضي الله عنه –: وهل أسلمْتُ إلَّا بعدَ نزول المائدة؟ (رواه أبو داود (154)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، والترمذي (94)، كتاب: الطهارة، باب: في المسح على الخفين، والحاكم في "المستدرك" (604)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (1/

270).)حتى اشتهر جواز المسح على الخف عند علماء الشريعة، وعُدَّ شعارًا لأهل السنة، حتَّى جعله بعضُهم أفضل من الغسل على ما حكينا؛ لكون تركه صار شعارًا لأهل البدع؛ فحديث جرير مبين للمراد من الآية في غير صاحب الخف؛ فتكون السنة مخصصة للآية، والله أعلم.

02–وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "دَعْهُما؛ فَإنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا": يعني: الطهارة الشرعية بكمالها؛ لأنَّه لا يسمَّى شرعًا متطهر، لمن يتطهر في جميع الأعضاء، إلَّا لمعة؛ فكيف من يترك عضوًا كاملًا؟ولهذا قال أصحاب الشَّافعي: لو غسل إحدى رجليه،وأدخلهَا الخفَّ، ثم غسلَ الأخرى، وأدخلها الخفَّ؛ لم يجز المسحُ حتى ينزعَ الأولى، ثم يلبسها.وتفويت سنة اللبس في تقديم اليمنى لا يوجب منعَ جواز المسح؛ لأنَّه علَّق الحكم بالمسح عليهما بإدخالهما طاهرتين، وذلك لا يقتضي إدخال إحداهما طاهرة دون الأخرى، والحكمُ المترتبُ على التثنية غيرُ المترتب على الوحدة؛ فيكون حالًا منهما، لا من كل واحد منهما، والله أعلم.

03–وقول المغيرة: "فَمَسَحَ عَلَيهِمَا": فيه إضمارٌ، تقديره: فأحدثَ، فمسحَ عليهما؛ لأنَّ وقتَ جواز المسح بعدَ الحديث، ولا يجوزُ قبله؛ لأنَّه على طهارة الغسل.والحدثُ المجوِّزُ للمسح: ما ينقض الوضوء من البول والغائط، والنوم، ونحوها؛ لا ما يوجب الغسل، وذلك ثابت في حديث صفوانَ بنِ عَسَّال –بالعين والسين المشددة المهملتين–، والله أعلم.

04– وقوله: "فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ": بيانٌ للإضمار في الحديث قبلَه، وقد ورد مبينًا فيه.واعلم: أنَّ أحاديث المسح على الخفين، رواها عن النبي – صلى الله عليه وسلم — خلائق لا يحصَوْن من الصحابة، قال الحسن البصري – رحمه الله –: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يمسح على الخفين (رواه ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٤٣٣).).واعلم: أنَّه جائزٌ بالإجماع –كما تقدم– في السفر والحضر؛ سواء كان لحاجة، أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة لبيتها، والزَّمِنِ الَّذي لا يمشي.وأنكر جوازه الشيعة، والخوارج؛ ولا يعتد بخلافهم.ورُوِيَ عن مالكٍ فيه روايات: والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير، والله أعلم.واعلم أنَّ ما ذكرناه من اشتراط كَمالِ الطهارة في جواز المسح بعد اللبس والحدثِ، حتى لو غسل إحدى رجليه، وألبسها الخف، ثم غسل الأخرى، وألبسَها الخفَّ، لم يجز، وأنَّه يجب نزعُ الأولى، ثم لبسُها كما تقدم هو مذهب مالك، وأحمد، وإسحاق في اشتراط الطهارة.وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، ويحيى بن آدَمَ، والمزني، وأبو ثور، وداود: يجوز اللبس على حدث، ثم يكمل الطهارة.وقد قال بعض أصحابُ الشَّافعي: يجب نزعُ اليسرى، ثم لبسُها، وهو شاذ، والله أعلم.

05– فالخف هو ما يعمل من الجلود، والجورب هو في الأصل ما ينسج من الصوف الغليظ، وقد يكون من القماش أو غيره. ولا يوجد فرق –في القول المرجح عندنا– بين أحكام المسح على الخفين، وأحكام المسح على الجوربين. ومع ذلك فالفرق بينهما موجود عند كثير من أهل العلم؛ فمن العلماء من اشترط لصحة المسح على الجوربين أن ينعلا، ومنهم من اشترط أن يكون ظاهرهما وباطنهما من الجلد.يقول خليل بن إسحاق المالكي: رخص لرجل، وامرأة وإن مستحاضة بحضر، أو سفر مسح جورب جلد ظاهره، وباطنه.. اهـ.

وقال الموفق في "المغني": ... وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي: لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا؛ لأنهما لا يمكن متابعة المشي فيهما، فلم يجز المسح عليهما كالرقيقتين. اهـ.وقال الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: وأما المسح على الجوربين، فإن كانا مجلدين، أو منعلين، يجزيه بلا خلاف عند أصحابنا، وإن لم يكونا مجلدين، ولا منعلين، فإن كانا رقيقين يشفان الماء، لا يجوز المسح عليهما بالإجماع، وإن كانا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف، ومحمد يجوز. وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره... اهـ.